

قرار :

مادة ١ - من السيد المهندس محمد الفاتح عمر مديرها للهيئة العامة لشئون المطابع وعضووا متدرباً المجلس إدارة براتب قدره ١٤٠٠ جنيه سنوياً.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٠ يناير ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإنتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعي،

قرار :

مادة ١ - يرقى إلى الدرجة الثالثة كل الوقت السيد العلیب،

الأمين عبد الحميد بالإدارة الصحبية بمحافظة القاهرة كل الوقت.

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٠ يناير ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له،

وعلى المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط

الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الحرية،

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للإنتاج الزراعي من السادة:

وزير الزراعة رئيساً

وكلاه وزارة الزراعة وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية وكيل وزارة الأشغال لشئون الري والصرف الوكلاء المساعدون لوزارة الزراعة مدير الهيئة العامة للإنتاج الزراعي نشره،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٠ يناير ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر